

الدر المختار

وإن عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم إلا أن يرضى الزوج بنصف الجارية (وأي أقام بينة قبلت فإن أقاما فبينتها) أولى (إن شهدت له) المتعة (وبينته إن شهدت لها وإن كانت) المتعة (بينهما تحالفا وإن حلف وجب متعة المثل وموت أحدهما كحياتهما في الحكم) أصلا وقدرًا لعدم سقوطه بموت أحدهما (وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته و) في الاختلاف (في أصله) القول لمنكر التسمية (لم يقض بشيء) ما لم يبرهن على التسمية (وقالوا يقضى بمهر المثل) كحال حياة وبه يفتى وهذا كله (إذا لم تسلم نفسها فإن سلمت ووقع الاختلاف في الحالين) الحياة وبعدها (ولا يحكم بمهر المثل) لأنها لا تسلمه نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة (بل يقال لها لا بد أن تقري بما تعجلت وإلا قضينا عليك بالمتعارف) تعجيله (ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا